الى قول الشاهدين الذي هو حجة منصوصة فيمكن الحاقه به وبالغ في ط فاكتفى بالسماع
من عدلين محتجا بان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما وفيه ان ثمرتها ظن
خاص وهو القوى والا فمطلق الظن قد يحصل بقول المراة الواحدة والقوى قد
لا يحصل بعدلين وهل يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف الاصح لا
وان كان معها اكد ولو شاهد التصرف المتكرر او اليد من غير منازع ففي جواز
شهادته بالملك المطلق قولان والمشهور الجواز بل ادعى عليه في الاول الاجماع
لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك ولجواز شرائه منه وفي الخبر
عن رجل راى في يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره
قال افيحل الشراء منه قلت نعم قال فمن اين جاز لك ان يشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه
من قبله اليك ثم قال ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ووجه المنع
وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب
وقيل لو اوجبت اليد الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا
لي كما لا تسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي واجيب بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف
المعارض فيه وبالحل بان دلالة اليد ظاهرة والاقوى بالملك قاطع والتصرف
عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي دعواه
بها والمفروض ان الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظاهر وما يفتقر
الى السماع والمشاهدة معا هو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وساير
العقود والفسوخ والاقرار بها فانه لا بد من سماعها ومن مشاهدة قائلها
فلا تقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي جواز شهادته اعتمادا

على ما

على ما يعرف من الصوت وجهان من ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليها التخييل
والتلبيس ومن ان الغرض علمه القطعي بالقائل ومعرفته اياه ووقوع ذلك كثيرا
وقد وقع الاجماع على ان له وطي حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها وفي الخبر
عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت **القول في العدد المعتبر في الشهادة** قال الله تعالى
واستشهدوا شهيدين الاية وقال واشهدوا ذوي عدل منكم **مفتاح**
الاصل في الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما قيل في هلال رمضان
للخبر وهو ضعيف ولا شاهد ويمين الا في الماليات كما مر مع انه في معنى اثنين
وكذا شاهد وامراتين فانه في معنى اثنين فيما يجري فيه ويختص بالماليات ايضا
ويثبت به كلها لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وفي ثبوت العتق
والطلاق والنكاح والقتل به خلاف والاقرب المنع في الاولين لعدم
تعلقهما بالمال وللنصوص والثبوت في الاخيرين وان اختلفت النصوص فيهما
لاكثرية ما دل عليه وامكان حمل اخبار المنع على ما اذا كن منفردات وربما يجمع
في النكاح بحمل اخبار المنع على التقية او على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي
مالا واخبار القبول على ما اذا كان المدعي المراة لان دعواه يتضمن المال
من المهر ولاجل النفقة وهو حسن وفي القتل بحمل اخبار المنع على القود والقبول
على الدية نحو قال الحلبي يقبل شهادة امراتين في نصف دية النفس والعضو و
الجراح والواحدة في الربع وفي الصحيح وغيره ما يدل عليه واما الخلع فان ادعته
المراة فكالطلاق وان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال ومع ذلك
فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا من حيث تضمنه البينونة فيثبت ايضا لذلك ولو
تضمن الطلاق عوضا فكالخلع واما الوكالة والوصية بالولاية والنسب ورؤية

والتحقيق [illegible] تبعض وقيل يثبت
من جهة تضمنه المال وهو
مستلزم للبينونة صحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)